



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢٠٠٨

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد القضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على
العقارات المبنية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، ونشر في الجريدة الرسمية العدد
(٢٥ مكرر/ج) في ٢٣/٦/٢٠٠٨، ونص في المادة التاسعة أن يعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره، ومن ثم يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من
٢٠٠٨/٦/٢٤.

قد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار
إليه أحكاما مفادها انقضاء الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم
بات والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول
يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها
الخلاص في تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات
المبنية، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز
ألفى جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق المكلف بأداء
الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على
القيمة الإيجارية المتنازع عليها.

وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في
الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من
تاريخ العمل بهذه القانون.

إدارة الضرائب
للسنة المالية
٢٠٠٨
بالتفصيل
٢٠٠٨



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

- أولاً : أن تكون الدعوى مقيدة أو منظورة لدى محكمة من المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨.
- ثانياً : أن يكون موضوع الدعوى خلاف فسي تقدير القيمة الإجبارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية.
- ثالثاً : ألا تجاوز القيمة الإجبارية السنوية محل النزاع ألفي جنيه.
- رابعاً : ألا يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على نقضها حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أدائه تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإجبارية المتنازع عليها.

وتقوم المأمورية بتسليم المكلف بأداء الضريبة شهادة تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة المكلف بأدائها.

وعلى مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها كل في نطاق اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها المختصة قانوناً بنظر المنازعة سالفه البيان، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى، وعلى كافة المديريات والمأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى: ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مديرية الضرائب العقارية
بمحافظة

إخطار
بإنقضاء الخصومة

السيد /

تحية طيبة وبعد،،،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية نفيدكم بإنقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة والمرفوعة منكم ضد المصلحة في شأن الخلاف في تقدير القيمة الإجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية عن سنوات

ومقتضى ذلك يمتنع على المصلحة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات، وذلك ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٠٨ تاريخ العمل بالقانون، بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة المكلفين بإداء الضريبة .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير المديرية

()

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

شهادة
انقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العطلات المبنية

تشهد مأمورية الضرائب العقارية بـ بانقضاء الدعوى رقم
..... لسنة محكمة باسم المكلف بإداء
الضريبة / عن سنوات

ومقتضى ذلك إبراء ذمة المكلف بإداء الضريبة من أداء أية ضريبة
مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى، كما لا يترتب على ذلك حق للمكلف
بإداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة
على القيمة الإيجارية المتنازع عليها، وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

وهذه شهادة بذلك...

رئيس المأمورية

تحريراً في: / / ٢٠٠٨